

## كتاب الأم

كتابة المكاتب على ولده .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة : كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدني معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة قيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبه وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي : مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون وإذا مات الأب وله مال فماله لسيدته ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتباً معاً وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله للسيد لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الأجبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا أديا عتقا وإن عجزا رقاً وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبه شيء ولا من أموالهم وكذلك ليس للأب من جنابة جنيت على واحد منهم ولا عليه من جنابة جناها واحد على واحد منهم في المكاتبه شيء وجنابته والجنابة عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز ولسيدته أن يعجزه إذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والدا وولده أو إخوة فمات الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكاً وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا وصبي لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

ولد المكاتبه .

قال الشافعي C تعالى : وتجز كتابه المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبه فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه مكاتبته أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقاً ومالها

إن كان لها لسيدتها وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبة قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال : لا ترق أم الولد وقد قيل : ما ولدت المكاتبة فهم رقيق لأن أمهم لم تكنن حرة والقول الأول أحب إلي وإذا جني على الولد الذي ولدته في المكاتبة جناية تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ففيها قولان : أحدهما أن قيمته لسيدته ومن قال هذا قال : ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده كان سبب ملك له وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيدته لأنه مات رقيقا وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق وإذا كسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيدته وإن عتق المولود بعثق أمه فهو مال للمولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك المكاتب إذا ولدت ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمهم وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدته خارج مما وصفت والقول الثاني : أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعثقها والأول أشبههما وإذا كان مع المكاتبة ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال : ولدته قبل الكتابة وقالت هي : بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت بها قبلت : وإن جاءت هي وسيدتها ببينة طرحت البينتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبة وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيتها بمنزلة أمهم فأهمهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبة فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبة وليس للمكاتب أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد